

## ٢/٢ شرح صحيح البخاري /كتاب الأضاحي والأشربة/ عبد العزيز بن باز - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبد العزيز بن باز

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام وهو عبدالله ابن رحمة الله تعالى قال سمعت سهل ابن كعب الساعديه ان اباه سيد الساعديه رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته -

00:00:00

قادهم يومئذ وهي العروس. فقالت هل تدرون ما اخاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ان تعقد له تمرات من الليل قيئه ومن نهی عن كل مسلم من التربة ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ في الوقت لا يعرف -

00:00:30

وشرب البرام ابو جحيفة على النصف. وقال ابن عباس رضي الله عنهم اشرب العصير ما دام طريا. وقال عمر رضي الله عنه وجدت من عبيد الله باسرار. وانا سائل عنه فان كان يكثر جلسته -

00:00:50

حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن ابي الجويرية قالت ابن عباس رضي الله عنهم عن البارح مم فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم بعده فما فهو حرام. قال اشتراه الحال الطيب. قال ليس بعد الحال الطيب الا الحرام الخبير -

00:01:09

حدثنا عبد الله بن محمد وابي شيبة. حدثنا ابو اسامة تحدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم الحلوى والعسل. مقصود ابن عباس -

00:01:29

رضي الله عنه ان الاسماء تختلف والقاعدة هي التي تعتبر فما اسکر فهو حرام سمي بالغا او سكي او كذا او كذا او الف ما لا اعتبار بها فان الناس يختلفون في لغاتهم والسلاحات -

00:01:49

وفي اعرافهم بالاسماء. فما اسفر فهو حرام على اي اسم كان. ولهذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في اخر الليل قوم يستحلون الخمر ويسمون هدايا اسمها. فاسمها لا يغير الاسماء لا يغير الاحكام. الخمر وغير الخمر من المحرمات -

00:02:09

طيب الاسماء لا يؤثر شيئا. نعم. هم. باب من رأى الا يخلق والثمرة اذا كان مسفرا. هم. والا يجعل ادامه اذا حدثنا مسلم حدثنا هشام. حدثنا قتادة عن رضي الله عنه قال اني لافتني ابا طلحة وابا رجالة وسهيل ابن البيضاء خليط مسلم وتمري اذ كرمت الخمر فخذت -

00:02:29

وانا نعدها يومئذ الخمر. وقال عمرو ابن الحارث يحدثنا قتالته سمع انساه. حدثنا ابو عاصم حدثنا ابو جريب حدثنا ابو عاصم عن ابن جرير القرني عطاء انه سمع جابر رضي الله -

00:02:59

يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبط والرطب. حدثنا مسلم حدثنا هشام كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر -

00:03:19

والتمر والزبيب والينبل كل واحد منها على حدة. لان الجمع بينهما يسبب سرعة الاسكار شدة الحرارة وجرعة الاسكار. ولهذا شرع ان يبذ كل واحدة على حدة. حتى لا يشرع اليه الاسكار. نعم -

00:03:39

شو شو الرطب اللي ما بعد تم يعني ت نقط قصوا فيه رطب مقبب مم تسمية بعد شرب اللبن او الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم فمن خالقا سائغا للشاربين. حدثنا يا عبد الله. اخبرنا يونس عن الزفريات. سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه -

00:03:59

ان الرسول قال قال اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اوتى به بسده لبن وقدح خمر هدانا الحميدي سمع ومن اثاري من ابو النظر انه سمع عميرا مولاه يحدث عن ام الفضل. رضي الله عنها قالت - 00:04:39  
ولو سمعناه. انه سمع مولاهم من فضله يحدث عن ابي الفضل رضي الله قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه باناء فيه لبن فشربت وكان - 00:04:59

ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة. فارسلت اليه ام الفضل. فاذا وقف عليه قال هو عن ام حدثنا قتيبة وحدثنا جرير عن الاعوج عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما قال - 00:05:19  
فجاء ابو حميد بقدر من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حمرته ولو ان تعرض عليه عودا حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمى قال سمعت ابا صالح يذكر الله عن جابر رضي الله عنه قال جاء ابو - 00:05:39  
غاضب من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا خبرته ولو انت تعود عليه عودة وحدثني ابو سفيان عن بالغ عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللهم صلى وسلم حدثني - 00:05:59  
في شرعية تخفير الاناء اللي فيه شيء لا ان لا يقع فيه شيء من الحشرات او شيء من الغبار تخرمه افضل ولهذا قال انا حمرته حتى ولو بعرض العود لانه يعني تمثال الشرع يكون من اسباب الوقاية ولو كان غطاء غير كامل. نعم. الله اكبر - 00:06:19  
الثاني محمود اخبرنا النظر وخبرنا شعمة عن ابيه البراء رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وابو بكر مع قال ابو بكر مررنا برابع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي - 00:06:43  
الله عنه فحلبته كسوة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت واتانا وتاب واتانا سراقة بن جعث من على فرس فدعا عليه فطلب اليه سراقة الا يدعوه عليه وان يرجع. ففعل النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا تقدم تقدم - 00:07:03  
لماذا؟ وانه دعا اليه حتى ساخت قوائف رأسه في الارض الى بطنها. فقال له سراقة قد علمت ان ما اصابني باسبابكم فادعوا الله لي ولا يضركم ارد عنكم فدعا الله له فاطلق فرسه - 00:07:23

وكان في الاول طالبا وفي الاخير مدافعا ودابا نعم الله اكبر حدثنا ابو الزناد عن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي من - 00:07:42

الشاب الصبي منحة تغدو باناء وتروح باخر. بس السؤال في خروج النبي صلى الله عليه وسلم مكة الى المدينة يوم الهجرة وهذا في دلالة على شرعية المنحة وانها من خير الصدقات - 00:08:02

كون الانسان يمنح قريبه او جاره شاة او من الابل ينتفع ببلبها ثم يردها بقرة او شاة او ناقة يستنتفع ببلبها وثم يردها على صاحبها بعد ذهاب الحاجة منها تروح بقدح وتغدو بقدح وتروح بروح باخر يعني انها لانه يستمع بها ويحلبها صباحا ومساء. نعم - 00:08:22  
الله هل من حال العطية؟ التي هي صدقة على وجه العانية نعم. نعم نعم. المبتدأ خبر مقدم. انما المنحة المبتدأ لما الرجل يرجو نعم الجملة خبر مقدم تمييز معروف - 00:08:52

الجنس ثم فسر هذا القرآن نعم. نعم. حدثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن رضي الله عنه رواه البخاري اربعون خصلة اعلاها منيحة العنز. ما من المؤذن - 00:09:35

يتصدق بخصلة منها او يعمل بخصلة يعمل ما من عام يعمل بخصلة منها ابتعاء ثوابها وتصدق موعدها الا اذا ادخله الله بها ونعم. نعم. حدثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس - 00:10:05

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا تمضمض وقال ان له نسمات وقال ابراهيم عن شعبة عمتا عن ابن عممة ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت الي استدرك اذا ارضعت - 00:10:25

ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهرات النيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة واوتت بثلاثة اقداع قدح فيه لben وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر. فاخذت الذي فيه لben فشربت. فقيل لي اصبت الفطرة - 00:10:45

وامتك وقال هشام وسعيد واما وقال ابراهيم ابن طهمان نعم عن شعبة عن قتادة مم عن ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم رفعت الى السدرة فإذا اربعة انهار دهران باطنان ونهران - 00:11:05

ظاهرة فاما الظاهرة لتنزيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة. اوتيكم بثلاثة اقداع قدح فيه لبن وقدفوا به عسل وقدحوا فيه خمر. فاختذت الذي فيه اللبن فشربت. فقيل لي اصبت الفطرة انت وامتك؟ قال - 00:11:25

عن انس بن مالك عن مالك بن صعيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالانهار نحوه. ولم يذكروا اقداع وقال ابراهيم سأل قوله قال ابراهيم. مم. قوله وقال ابراهيم ذو طهمانى الى اخر - 00:11:45

وصله ابو عوارة والاسماعيلي والطبراني في الصليب من طريقه. ووقع منها بعيون في غرائب شعبة ابن من داحم. قال الطبراني عن صحبة الا ابراهيم ابن طهران تفرد به حفص ابن عبدالله ان الشابودي تفرد به حفص بن عبدالله التيسابوني عنه - 00:12:05

نعم نعم باب استعداد الماء الكلام الاول نعم ورد فيه حديث ثانى في امرأة ابى اسید وفيه ان قتله ثمرات قد تقدم التنبيه وعليه قريبا وتقىد بسند في ابواب الوليمة واشهر بالترجمة الى ان الذي معقول وغيره من قراءة ناقير الزبيب محروم - 00:12:25

محمود على ما تغير وكاد يبلغ حد الاسكار. او اراد او اراد قائله حسم المادة كما انه قال احدث الناس احدث الناس احدث الناس احدث الناس لا ادري ما فيها فما لي - 00:13:05

الحديث في الترجمة مع ان الحديث لا تعرض فيه للستر لا اثبات ولا نفياما من جهة ذكرها سهل وهو من اول الليل الى اثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة واما خصه بما لا يسلم من جهة المقام والله اعلم. مم - 00:13:25

نعم. ونقل عن الشيخ ابى الحسن يعني القابصي او حدث به وسئل عن نفسه فقال ما وقفتا عليه. قال وذكر ابوه عبد الملك انه الخمر اذا كبر. وقال هو فارسي مع الرب. وقال جوارجي واصله بادح وهو اطلاع. وهو نطق العصير حتى يصير مثل طلاء الابل. وقال - 00:13:45

البالة المطبوخ من عصير العنب الى اسکر او اذا مدح بعد ان اشتتد. وذكر قصيدة المحكم انه من اسماء الخمر. واخراج الداودي فقال انه يشبه الفقار الا انه ربما اشتتد واسکر وكلام من هو اعظم منه بذلك يخالفه. ويقال للبالغة ايضا المثلث - 00:14:15

اشارة الى انه ذهب منه للصف ثلثاه وكذا المنصف وما ذهب نصفه. وتسميتها وتسميه العدو بينك وبين نفسك التحتانية مم وظن الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثنى واخره جيل. هم. طيب اختج. هم - 00:14:35

بفتح الميمي. نعم. وسكون التحتانية. مم. وضم الموحدة. مم. وسكون المعجمة وفتح المثناء مش معناها حاجة. نعم. نعم. هم. ومنهم من يهم روايته في مصنف ابن ابى شيبة جدال بدا وسناده. من اوله - 00:15:05

قوله ومن نهى عن كل مشكل من الاسباب كانه اخذه من قول عمر رضي الله عنه فان كان يستر جلسته مع نقله عن تجويد شرب السلاح على فكانه يؤخذ من الخبرين ان الذي اباحه ما لم يمسك اصلا. واما قوله من الاجوبة فلان الاثار التي اوردها مرفوعها - 00:15:25

وموقوفها تتعلق بما يشرب قد سبق جمع وفضح وقد سبق جمع طرق حديث كل كل مسکر حرام في باب القبر من العسل قولهم رأى عمر وابو هريرة على الثالث. اي رأوا الجواز وشرب الصلع اذا طبق فصار على الثالث ونقص منه الثالثان - 00:15:45

وذلك بين من سياق الفاظ هذه الاثار فاما اثر عمر رضي الله عنه فاقاده ما لک في الموطأ من طريق محمود الانصاري ان عمر الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام لاهل الشام وباء الارض وباء الارض وسفلها. وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب. فقال - 00:16:05

عمر رضي الله عنه اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل فقال رجال من اهل الارض هل لك انت؟ هل لك ان تجعل لك من هذا الشراب شيئا لا فقال نعم هل لك ان نجعلها؟ هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسکر؟ فقال نعم طبخه حتى ذهب منه ثلثاني - 00:16:25

بقي الثالث فاتوا به عمر فأدخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها فتبعها يتتوفر فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل عمر ان يشربواه وقال عمر اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم واخذ سريرهم من طريق ابى مجلد على - 00:16:45

قال كتب عمر رضي الله عنه الى عنبر اما بعد فانه جاءني غير تحمل شرابا اسفل كانه طلاء الابل. فذكروا انهم يطبخونه حتى يذهب

ثلاثه الاخبتا ثلث بريحة وثلث ثلث في ريحه فمر من قblk فمر منطق - 00:17:05

لك ان يشربوا من طريق سعيد المسيب لان عمر احل بيسرى بما طبق فذهبت ثلاثة وبقي ثلثه واخذ النسائي من طريقه قال كتب عمر رضي الله عنه اطبخوه شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد - 00:17:25

وهذه اساليب صحيحة وقد افصح بعضها بان المحظور منه السوء فمتي عثر لم يحل وكأنه اشار بنصيب الشيطان الى ما اخذه من سواه من طريق في قصة نوح عليه السلام قال لما ركب السفينة قال لما ركب السفينة فقد الحجلة - 00:17:45

فقال له فقال له الملك ان الشيطان اخذها ثم اخبرت له ومعها الشيطان فقال له الملك انه شريك فيها فاحسن الشركه قال قال له النصف قال احسن قال له الثنائ ولث قال احسنت وانت قال احسنت وانت محسانا انت - 00:18:05

يأكله عنبا وتشربه عصيرا. وما طبخ على الثلث فهو لك ولذرتك. وما جاز عن الثلث وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان وخارج ايضا من وجه اخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك فذكره ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم مرفوع واغرب ابن حزم - 00:18:25

فقال انس بن ما لك لم يدركه حتى يكون منقطعا. واما اثر وابي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فاخذه ابو مسلم وسعيد ابن منصور ابن ابي شيبة من طريق قتادة رضي الله عنه ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون - 00:18:45

وذهب ثلثها والدبس شبه بطلاع الابل وهو القطران الذي يدهن به فاذا والعياذ حتى اتمدد اشبه طلاء الابل. وهو في تلك الحالة غالبا يسكت. وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور ابو موسى - 00:19:05

الدرداء وابو الدرداء اخرجه النسائي وعنهم علي وابو امامة وخالد ابن ابراهيم وغيرهم اخرجهما ابن ابي شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور. وشارك تناوله عندهم وعلى مسکر وكرهه - 00:19:25

وطائفة تورعا قوله وشرب البراء كانه كانه بهذا يعني يبعد من الاسكار اذا طبخ العنبر ونحوه حتى يثبت النساء يعرف الباقي يكون طيبا ولا يعترف بالسكر لكن لو وقع فيه الشكر وذهب - 00:19:45

بخلاف اذا ترك ولم يطبخ فانه في الغالب اذا جاوز الثلث اشتد ويسكر لكن متى طبخ زال نصبيه والشيطان زالت الاسباب التي تجعله يشتد فيبقى سليما طيبا لا يسكر هذا هذا معناه في الغالب - 00:20:05

مغلق عن الشيء فاذا عرف انه اسکر ترك. القاعدة هي السكر. نعم. اولا هذا. نعم. يطبخ اول. يطبخ يطبخ اولا حتى يذهب منها اسباب شدته. نعم. او او يترك بعد المضي مدة. والله بعد الانتباه وبعد عصر ما يعصر - 00:20:25

لا فهو لازم الاسباب التي يحصل بها الاسكان مم قوله وشرب البراء وابو جحيفه على النصف. هم. اما اثر البراءة انه كان يشرب الطلاء على مصر اي اذا كنت فصار على النصف. واما عثر ابي جحيفه وابي شيبة ايضا من طريق حسين بن عبدالرحمن. قال رأيت ابا دحيفه

فذكر مثله - 00:20:45

وعاتقل ووافق البراء ووافق البراءة وابو زحيفه جريره انس. مم. ومن والحنفية وشريح وافق الجميع على انه ان كان يسکر حرب. قال ابو عبيدة في الاجوبة بلغني ان النص يسکر فان كان كذلك فهو حرام - 00:21:15

والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعناد البلاد. فقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير ما اذا تبت الى الثلث ينعقد ولا يصير مسلما ومنهما اذا كنت الى النصف كذلك ومنهما اذا كنت الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يسير ربا خاطرا لا يسکر ومنهم - 00:21:35

ما له طبخ لا يبقى غير ربعه لا يفتك. ولا يفك الستر عنه. قال فوجب ان يكمل ما ورد عن الصحابة من اجل مسک على ما لا يذكر بعد القبر وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه. اخرجه النسائي - 00:21:55

فقال انه يريد بذلك ما نقل عنه ابتداء. وخارج ايضا من طريق ساوث قال هو الذي يصير مثل كل عشر. قال فهو الذي يصير؟ قال هو الذي يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء في شرب. قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهم اشرب العصير ماء - 00:22:15

وطنية وصله النسائي من طريقها بتهامة الشعلب قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل يسألة عن العصير فقال وما كان طریا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء. قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه؟ قال لا. قال فان النار لا تحل لا تحل شيئا -

00:22:35

لا تحل شيئا قد حرمته. المراد يعني انه اذا اشتد القبر ما عاد يجوز تحليله. لأن سئل عن الخمر واتخاذه خلا؟ قال لا اشتد وجهه فاراقته لكن هذا الطوخي قبل قبل ان يسلم ما دام عصيرا ما دام خلا فاذا طبخ امتنع منه -

اما كون صارت خمرا ثم يطبخها حتى يزول قبرها ما يصلح نعم. اذا اشتدت اسكت وجب ارادتها وهذا طيب ما اطلق في الاثار الماضية. وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطريف قبل ان يتخمر. هم. اما على -

00:23:15

وصار قهرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله. الا على رأي من يريد تحرير الخمر. والجمهور على خلافه. نعم. وحجتهم والحديث الصحيح وعن انس مسلم واخذ ابن ابيه شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشامي والنخاعي اشرب العصير ما لم يغلو -

00:23:35

عن الحسن البصري ما لم يتغير. اسمع لقوله. قوله وطال عمر بن الخطاب وجدت من عبيد الله بالتفصيل وهو ابن عمر قوله ريح شراب وهذا سائل عنه فان كان يفطر جلسته وصله مالك عن الزهري عن السائل ابن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال -

00:23:55

فقال اني وجدت من فلان ابن حشرة فزعم انه سيبطل واني سائل عما شربت فان كان يستر جلدته فجلده عمر حدث تامة وسنه صحيح. تقديره فسأل عنه فوجد له مسکر فجلده. نعم. واخذه سعيد ابن منصور -

00:24:15

عن الزهري سمع سعيد ابن يزيد يقول قام عمر على المنبر فقال ذكر لي ان عبيد الله ان عمر واصحابه شربوا شرابا قال سائل العبد فان كان يسيطر حلفهم. قال ابن عبينة فاخرني معروفا الزهري عن السائل. قال فرأيت عمر يجلده. مم. وهذا -

00:24:35

يؤيد ما قدمته ان المراد بما احله عمر من المطبوخ الذي يسمى اطلاع ما لم يكن بلغ حد الافطار فان بلغ هو لن يحل عنده ولذلك جلسهم ولم يستقر فشربوا منهم قليلا او كثيرا. وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطلوب اذا ذهب منه الثلثان -

00:24:55

ولو اصدق فان عمر اذن في شربه ولم يفصل لعقب بان الجمع بين الاثرين عنه يكثر التفصيل وقد ثبت عنده ان كل مسلم الحرام فاستغنى عن التقصير. ويحتمل ان يكون سأل ابنه فاعترف بانه شرب كذا. فسأل غيره عنه فاخبره انه مسکر. او سأل ابنه -

00:25:15

فاعترض ان الذي يشاء ويسکر وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن عمر فقال عن الزهري عن السائق شهدت عمر صلى على جنابة ثم علينا فقال اني وجدت من عبيد الله بن عمر ذي حشرات واني سأله عنه فزعم انه اطلاع واني سائل عن الشراب الذي شرب فان -

00:25:35

كان مسکرا جلدته قال فشهادته بعد ذلك يجده هذا السياق يوضح ان رواية ابن زغير التي اخرجها عبد الرزاق ايضا عنه عن صغره من هذه القصة ولفظه عن السائل انه حضر عمرا يجد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحسن تامة فان ظاهره -

00:25:55

جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك بما تبين من رواية عمر و كذلك ما اخذه ابن ابيه شيبة من طريق ابن ابي ذئب عن ان عمر كان يضرب في الريح فانها اشد اختصارا واعظم لبسا. هم. وقد تبين برواية معاذ ان لا حجة فيه لمن -

00:26:15

اقامة الحد بوجود الدين. واستدل به النسائي على ان الذي نقل عنه بانه كسر النبيل بالمعرفة. لانه كسر النبيل من ماليا ما شرب تخطب ان ذلك كان لمحوظته لا الدالة انه عم وحجب الحج بشرب المسکر ولم يستقصد منه -

00:26:35

منه قليلا او كثيرا فدل على ان ذلك النبيل الذي قصد منه لم يكن بلغ حد الاشكال اخفا. واستدل به على جوازه قامت الحج بالضائحة وقد مضى في فضائل القرآن نحو عن ابن مسعود انه عمل به. ونقل ابن مزمي عن عمر ابن عبد العزيز ومالك مثله. قال مالك اذا شهد علان ممن -

00:26:55

اذا شهد عدنان ممن كان يشرب ثم تاب انه ريح خمر وجب الحد. هم. وقال فذلك الجمهور. فقالوا لا يجب الحد الا على مشاهدة الشرب. ايه. هم. عن عمر ابن عبد العزيز ومالك مثله. قال نعم. هم. اذا شهد - [00:27:15](#)

يا عدنان ممن كان يشرب ثم تاب انه ريح قبر وجد الحد. هم. قال فذلك الجمهور فقال وخالف خالف وخالف ذلك الجمهور. نعم. فقالوا لا يجب الحد الا بالقرار او البينة على مشاهدة الشرك. هم. لان الظواهر قد تتفق - [00:27:35](#)

والحد لا يقام مع الشبهة وليس في قصة عمر التسبيح وانه جلده بالرائحة بل ظاهر سياقه يقتضي انه اعتمد في ذلك على الاطلاق او -  
يبينه انه وولاد مدينة هم حتى سأله وفي قول عمر اللهم لا احل لهم شيئا حرمته عليهم رد على من استدل باجازته شربا مطبوخ انه - [00:27:55](#)

يجوز عنده الشرب منه ولو اسفر شاربه لكونه لم يفصل بينما اذا اسكن او لم يسكن فان البقية اثر عمر الذي ذكرته يدل على انه فعل بخلاف ما قال الصحابي وغيره قوله سفيان هو الثوري قوله عن ابن جويرية اسمهم كفار - [00:28:15](#)

احسن الله اليك كيف يكون النيل والخرج منهار الجنة؟ بين العلماء هذا ان اسماء متواقة يا اخوان طائران طائران النيل والفرات  
والباطل اسماء متواقة ما في الدنيا وقال اخرون مانع من ان يكون ما في الدنيا اصله من هذه الانهار وان الله انزل منها شيئا فجعله سببا - [00:28:35](#)

اليهود والنيل والفرق محتمل هذا وهذا نعم نعم الحج كان يوجد في عهد النبي اربعين جلدة فلما رأى عمر الناس ماله في هذا  
الشيء جعله ثمانين وكما استمر الصحابة على جلد ثمانين جلدة نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:29:05](#)  
صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. رحمه الله في قوله تعالى وادعوا شهداءكم بنور الله ان كنتم  
صادقين لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي يقودها الناس. وفي قصة عمر الداللة على غيرة رضي الله عنه وعدم محاباته. فان ولده  
لما تحقق منه - [00:29:35](#)

بهذا المشكل اقام عليه الحج واصحابه. كانوا قد تأولوا قالوا انه لا يسكن لكن لما سأله وعرف انه يسكن اقام عليهم الحد عبيد الله بن  
عمر وعلى اصحابه الذي معه نعم. وهذا من عنایته رضي الله عنه في حماية المسلمين من الشر سد راعي الشر - [00:30:05](#)  
على سلامة المجتمع من اسباب الفساد. نعم. الله المستعان. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على  
نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام ابو عبدالله - [00:30:25](#)

البخاري رحمه الله تعالى باب استعداد ما حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالكتنا اسحاق ابن عبد الله انه ابن مالك رضي الله عنه يقول  
كان ابو طلحة اكثرا انصافا كان ابو طلحة اكثرا انصاريا بالمدينة مالا منا - [00:30:45](#)

وكان احب ما له اليه غير حق وكانت مستقبل المسجد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء يا طيب قال  
انس رضي الله عنه فلما نزلت لن تناولوا الزر حتى تنفقوا مما تحبون. قام ابو طلحة فقال - [00:31:05](#)  
قال يا رسول الله ان الله يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. وان احب ما لي اليه رحا. وان الله ارجو بربها وذوقها عند الله  
وضحها يا رسول الله حيث ارعاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:31:25](#)

وسلم بخ ذاك مال الراعي او رابح عبد الله وقد سمعت ما قلت واني اري ان تجعلها الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله؟ هم.  
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفيبني عمه. قال اسماعيل - [00:31:45](#)

ابن يحيى رايج وهذا يدل على من طبلا ابي طلحة وزيد ابن سهل الانصاري رضي الله عنه هو زوج ام سليم ام انس ومن كثرة  
الانصار رضي الله عنهم وارضاهم في هذا فقه الصحابة وحرصهم على الخير - [00:32:05](#)

رضي الله عنه وارضاهم لما سمع هذه الاية الكريمة لم تنظر حتى تنفقوا مما تحبون. تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا كلام من  
احب على اموالنا يبلغها اني سمعت الله يقول لن تضره حتى تنفقوا مما تحبون. وانها صدقة لله ارجو بربها وذكرها عند الله - [00:32:25](#)  
هذا يدل على الفقه العظيم الكتاب العزيز المسابقة الى الخير والحرص على التقرب الله لا يحبه العبد. ويطعمون الطعام على حبه  
واتى المال على حبه. البر حتى تفيفوا ما تحبون - [00:32:45](#)

ليه؟ ويدل على شدة الرغبة كما للرغبة فيما عند الله عز وجل. وانه سينفق مما يحب وسينفق من الاشياء التي ليست لها اهمية هذا كل احد يستطيعه. لكن الانسان يقدم ما يحبه رغبة فيما عند الله عز وجل - 00:33:05

هذا هو الشأن في اهل الخير واهل الشر. وفي هذا فضل الصدقة في الاقربين فانها تجمع صلة الرحم والصدقة كما في حديث سلمان ابن عبد الرحمن 00:33:23

فما هب ان يوصف له في رزقه وان ينسأ له في اجله فليصل رحمه صلة الرحم قربة عظيمة صدق على المسلم قدرة عظيمة واذا اجتمعت صدقة وصلة صار خيرا الى خير. نعم. الله اكبر - 00:33:46

باب شرب اللبن بالماء حدثنا به كمال البر وتمامه نعم الله اكبر نعم انا يا عبدان واسكرنا يا عبد الله. اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني انس بن ما لك رضي الله عنه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:06

شرب لينا واتى داره فحلبت شاة فشدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من البئر فتناول القدر فشرب وعن يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي فضلته ثم قال الايمونة الايمونة. حدثنا عبد الله بن محمد - 00:34:26

حدثنا ابو عامر حدثنا اخونا لحفر سليمان عن سعيد بن الحارث عن جانب ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار و معه صاحب له. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والا كراع - 00:34:46

قال والرجل يحول الماء في حائطه. قال فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بارد. فانطلق الى العريش. قال انطلق بهما فسكب في قدر ثم حلب عليه من باب الله. قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي معه - 00:35:06

وهذا فيه التواضع والاجماع على الاصحاب والاحباب والزيارة لهم زاره قال هذا الكلام فيه عدم التكلف الانصاري اتى بالماء عليه الحرير هذا كله من الاخلاق الكريمة زيارة الاحبة وعدم التكلف المباشر رفع في الكلام والتقديم ما تيسر - 00:35:26

اكرامه وعدم التكلف بما يعشر كل هذا من اخلاقه واحلاق اصحابه ورظاه عنهم وارظاهم ان الحاجة اليه وان يكرع في الماء الذي في الساقى او في الحوض ان يشرب بفمه من هذه الى ذلك - 00:35:56

او يأخذ يديه ويصفي يديه نعم. في العنب نعم بالماء اقوله قوله والا فراغنة تقديره فاستماع وان لم يكن عندك شرعة. كم؟ لا. هم. والا تكون عندك سمعنا ووقع في رواية ابن ماجة التصريح بطلب السقف. الماء بالفم من غير نعيم ولا كأس. وقال - 00:36:16

اتى ابو عبد الملك انه الشرب باليدين معه. قال واهي اللغة على خلافه. عمرا قال مرحنا على فكرة قلت ويرد ما اخرجه ابن باز عن ابن عمر قال مرحنا على تلك - 00:37:16

يرون الان قلت ويرده ما اخرجه ابن ماجة عن ابن عمر قال مرحنا على بركة فجعلناها نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها الحليب ولكن في سنه ضعف فان كانت النهي فيه للتذليل - 00:37:36

وتعذر بيان الجواب او قصة جابر قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة. وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع بضرورة العبث بان لا يتلف نفسه الى الى تكررت الجرأة فقد لا يبلغ الغرض من الدين - 00:37:58

اشار الى هذا الاخير الغفار وانما قيل للشرب بالفم ترى لانه فعل البهائم لشربها بافواهها والغالب انها تمثل اسارعها حين كل ما وقع عند الرماد في وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهم ف قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرم - 00:38:18

وسنه ايضا ضعيف. هذا ان ثبت احتفل ان يكون النهي خاص بهذه الصورة. وهي ان يكون الشاذ منبطحا على بطنه. ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عالي لا يحتاج الى الانبطاح. ووقع في رواية احمد والا تجرعنا بمثناة ودين - 00:38:38

الراء اي فريقنا جرعة جرعة. وهذا قد يعكر هذا الاحتمال المذكور والله اعلم. نعم. ما دام رواية المعنى ضعيفة لا فلا يتعلق بها ويدل على جواز الكرك. عند الحاجة اليه واذا ولو صح كما قال المؤلف حمل النهي على - 00:38:58

لو صح لصح نعم مم باب شراب الحلوي والعسل. وقال الزهري لا يتحمل شرب بول الناس بشدة تنزل. لانه رجس. قال الله تعالى

مالك مالك؟ ماله؟ شراب الحلوى والعسل. نعم. وقال الزهري لا يحل شرب بول الماء لشدة - 00:39:18

لأنه رجس. هم. قال الله تعالى أحل لكم الطيبات. مم. وقال ابن مسعود رضي الله عنه في السفر إن الله لن يجعل شفاء فيما حرم عليكم حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا أبو اسامة قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:39:44  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوى والعسل. قوله باب الشراب بالحلوى أيها في رواية مستملي الحلواء بالمد ولغيره بالقصر. وهذا لغتان. هم. قال الخطابي هو ما يعقد من العسل ونحوه. وقال - 00:40:04

في نعاس داود هي النقيع الحلو. وعليه يدل تبوب البخاري. شراب الحلوى. وهو كما قال لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلق من أنواع الحلو الحلو. مهم. ولأنواع ما يشرب مشروب ونقيع أو نحو ذلك. ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوى - 00:40:24

وقوله وقال الزهري لا يحل سر قول الذات لشدة تنزل لأنه رزق. قال الله تعالى أحل لكم الطيبات. وصله عبدالرازق معد العم الزهري  
ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي البول وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث - 00:40:44  
والرجس من جملة الخبائث ويرد على استدلال الزهري جواد ويرد ويرد على السلال الزهري جواز أكل البيت عند الشدة وهي رث  
أيضا. ولهذا قال ابن بطال الفقهاء على خلاف قول الزهري. مم. واسد حال البول أن يكون - 00:41:04

بالنحافة والتحريف واسد حال المولد أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميحة والدم ولحم الخنزير ولم يختلفوا في جواز تناولها  
عند الضرورة. وادى ان بعض العلماء عن الجفري باحتمال انه كان يرى ان القياس لا ان القياس لا يدخل الرخص - 00:41:24  
في الميت في الميحة دلالة في البول لا يدخل لا يدخل بعض العلماء عن الزهري باحتمال انه كان يرى ان القيادة لا يدخل لا  
يدخل الرخص. نعم. والرخصة في الميحة لا في البول. هم. قلت وليس هذا بعيدا من مذهب الزهري - 00:41:44

فقد اخرج البيهقي في الشعب من رواية الزهري قال كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان اذا  
كنت موسى فراق فقال ان الله تعالى قال في رمضان فعدة من ايام اخر. وليس ذلك لعاشوراء. قال وقد يقال ان - 00:42:04  
لسد الريط والبول لا يدفع العطش. فينصح هذا صحة ما قال الزهري اذا لا فائدة فيه. قلت وسيأتي نظيره في الاثر الذي بعده قوله وقال  
ابن مسعود في السفر ان الله لم يجعل شفاعة فيما حرم عليكم. قال نفتيه اختلف في السفر بفتحتين ثقيلة والخمر - 00:42:24  
وقيل ما يجوز شربه قبل ان يشتد وكالخلق. وقيل هو نبيل التمر اذا اشتد. قلت وتقديم في تفسيره في تفسير النحل عن لاهل العلم ان  
ان الستر في قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وما حرم منها. والرخص الحسن ما احل - 00:42:44

اخراج الطبرى من طريق ابى رزى من احد كبار التابعين قال نزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر ومن طريق النفع ومن طريق النفع  
نحوه ومن طريق الحسن البصري بمعناه ثم اخذ من طريق الشعبي قال الستر نقيع الزبيب يعني قبل ان يشتد والخلف واختار الطبرى  
- 00:43:04

هذا القول وانتصر له لأنه لا يستلزم منه دعوانا ويستمر الامتنان بما تظمنت الاية على ظاهره بخلاف القول الاول فإنه يستلزم النسخ  
والاصل عدمك قلت وهذا في الاية محتمل لكنه في هذا الاثر محمول على المسكر. وقد اخرج النسائي - 00:43:24

صحيحة عن النفعي والشافعى وسعيد ابن جبير انهم قالوا السفر خمر ويمكن الجمع بان الستر بلغة العدم الخمر وبلغة العرب النقيض  
قبل ان ويؤيد ما اخرجه الطبرانى من طريق قتادة قال الستر خمور الاعابد على هذا ينطبق قول ابن مسعود ان - 00:43:44  
يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. ونقل في الدين عن الشيخ ابى الحسن يعني ابن القصاص ان كان اراد مسكر الاجوبة فلعله  
سخطا من كلامي ذكر السؤال وان كان اراد سكرا السكر بالظن وسكون الكاف قال فاحسبي هذا اراك لانني اظن ان ان عند بعض -  
00:44:04

سئل ابن مسعود عن التداوى بشيء من المحرمات فاجابوا بذلك. والله اعلم بمراد البخاري. قلت قلت اراد المذكور في فوائد علي  
ابن حرب الطائي عن سفيان ابن عبيدة عن رسول عن ابن وائل قال اشتكتي رجل منا يقال له كتيم ابن - 00:44:24  
ابن العداء داء ببطنه يقال له السر. فنعت له الستر فارسل الى ابن مسعود يسأله فذكره. واخرجه ابن ابى شيبة عن المقصود ان الله

جل وعلا لم يجعل الشيعة فيما حرمته الله على العباد لا من السفر ولا من غيره لكن اذا جاءك - [00:44:44](#)

الظروف التي يخشى منها الهاك جاز شرب البول والمسكر كما تجوز كما يجوز اكل الميطة والتضررات لها حال اخرى لمن يضطر فان الله غفور رحيم. وما فيه من الخبر من الخبر كله هو فعل عند - [00:45:04](#)

اذا كان هذا الشيء يدفع الضرورة. نسأل الله السلامة والعافية لا حول ولا قوة الا لله. لا من السفر ولا من لكن اذا جاءت الظروف التي يخشى منها الهاك جاز شرب البول - [00:45:30](#)

والمسكر كما تجوز كما يجوز اكل الميطة والتضررات لها حال اخرى لمن اضطر فيما هو غير فان الله غفور رحيم وما فيه من الخبر من الخبر كله نفأعا عند الضرورة اذا كان هذا الشيء يدفع الضرورة - [00:45:48](#)

نسأل الله السلامة والعافية لا حول ولا قوة الا بالله قياس القياس يعني انه يؤتى في المحرمات المحرمات ليس فيها قياس بل يقص على وارد فقط ولكن هذا ليس ليس بمسلم. نعم؟ اقول - [00:46:12](#)

يعترض النفيس يعني انه لا يقياس البول عن البيت قصده. لا يقياس الميطة خاصة نعم. نافلة نافلة. يستسلم يعني ولو مات يعني البخاري يعني لما العسل ادخل البول في ذلك - [00:46:32](#)

المشروبات التي يجب الامتناع عنها. المشروب يجوز الحلوى والعسل ولكن لو قدر البول صار فيه حلوى ولا صار فيه صب عليه شيء ما جعله طيبا نام ها؟ الرخص صحيح؟ ما في شك. نعم. قل حافظ. قل شف - [00:47:02](#)

قد رويت الاثر المذكور في فوائد. نعم باب الشرب صائمة. هم. حدثنا ابو نعيم حدثنا عن عبد الملك بن ميسرة. عن النزال قال اوتى على رضي الله عنه على باب الرحمة - [00:47:32](#)

بدماء فشرب قائما فقال ان العبد يكره احد الحمد لله. الحمد لله. هل تتلاعبون؟ عن عبد الملك عن قال علي رضي الله عنه على باب الرحمة بماء فشرب قائما فقال ان الناس يكره احدهم - [00:47:52](#)

ان يشربه وهو قائل واني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل كما رأيتمني فعلت. يعني في بيان الجواز كره النبي شرب قائما ليعلم الناس انه ليس بمحرم ولكنه من باب ترك الاولى او من باب المكره لانه اهنى وامر مع الجلوس - [00:48:12](#)

ثم اذا احتاج الى قيام قد يكون الانسان عجز قد يكون الارض غير طيبة قد يكون يشق عليه الجلوس المقصود بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الجواز نعم - [00:48:32](#)

حدثنا ادم وحدثنا عن شعبة حدثنا عبد الملك ابن ميسرة سمعتم نزالا يحدث عن ابيه رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحمة الكوفة حتى حضر الصلاة العصر ثم اوتى بماء فسلم وغسل وجهه ويديه - [00:48:41](#)

وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فظله وهو قائم ثم قال ان ناس يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه كلما صنع مثل ما صنعت. اللهم صلي عليه وسلم. حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشامية عن ابن عباس رضي - [00:49:01](#)

الله عنهم قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمم بعض من شرب وهو خائف نعم وهو واقف على بعيره. هم. حدثنا حدثنا اسماعيل. حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة. اخبرنا - [00:49:21](#)

النظر عن عمير المولى ابن عباس عن عن ام الفضل بنت الحارث رضي الله عنها انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبني بقدح بلبن وهو واقف عشية عرفات. فاخذه بيده فشربه زاد مالك عن ابي النظر على بعيره - [00:49:41](#)

باب باب الایمن فالایمن في الشرب. مم. حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن انس مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى بلبن قد شيب بماء عن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر - [00:50:01](#)

شرب ثم اعطى الاعرابي وقال الایمنة الایمن باب ان يستأذن الرجل من من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سعد ابن سعد رضي الله عنه ان رسول - [00:50:21](#)

الله صلى الله عليه وسلم اوتى بشرابه فشرب منه وعن يمينه غلام وعنق هذه الاشياء فقال للغلام اتعذر لي ان اعطي هذا فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوتر بنصيبي منك احدا. قال فسله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده. وهذه - [00:50:41](#)

على ان الايمان اولى من فظله ولو كان اعرابيا ولو كان مخزوننا بالنسبة الى من على اليسار ولو كان صبيا ولكن لمن بيده الشراب ان يستأذن اذا احب ان يستأذن فلا بأس يقول لمن عن يمينه - 00:51:01

من المفصليين ان شئتم اتسمحونا ان نعطي هؤلاء اليسار اذا سمحوا فلا بأس والا فالاصل هو الايمان فالايمان. وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن في قصص الاعرابي مع ابي بكر فالمعنى ان شاء استأذن وان شاء صبه تله بيده على يمينه ولم يستأذن نعم وهذا يرجع - 00:51:18

ما يراه الشارب في الاستئذان وعدهم نعم الا يدل على ذلك غضب ما في غضب له جعله في يده. نعم. نعم؟ نعم. نعم مخصوص هذا كبر كبر عند الاستواء. نعم. نعم - 00:51:39

ثم اذا كان الصغير عن اليمين والكبير عن اليسار يقدم نعم خروج البلد نعم الخروج من البيت يقاس عليه اه خروج الايمان الالا شخص اذا اجتمعوا ما ادرى نعم نعم؟ انزله المنزلة الشرعية العلم المقدم - 00:52:05

نعم الى مجلس متصرف معه. تبدأ بالاصل تبدأ بالمقصود. تبدأ بالمقصود من جهة المقصود الرأس المقصود. هم. نعم. ثم اشاء من يمينك او غيره تقدم ما في شيء لكن المقصود هو لأن الناس اذا دخلوا قتلوا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:35 بعد المقصود الايمان ولا؟ الامر واسع ما عليه شيء. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وسیدنا نبینا محمد. ما اسمی بالله؟ الهدی - 00:53:05

وعلى الله واصحابه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب خدمة الصغار الكبار نعم خيرهم الله لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار وما هو صاحب له - 00:53:25

سلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبہ فرد الرجل وقال يا رسول الله بابی انت وامي وهي ساعة الحارة وهو يحول في حانق له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان - 00:54:05

انك ما امداك في شنة الا ترانا. والرجل يحول الماء في حاجة فقال الرجل يا رسول والله عندي ما انبات في جنة من طلقاء العريش وسبب في قدح ماء ثم حلب عليه من ذلك - 00:54:25

النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه. نعم باب خدمة الصغار الكبار حدثنا مشد حديثنا قال سمعت انس رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي يسقيهم عمومتي وانصرهم - 00:54:45 الوظيفة بطيلة قال رطب وبشر فقال ابن انس وكانت خمرا فلم ينكر انس. مم. وحدد الامام اصحابه انه سمع انس يقول فائت امرهم يومئذ. نعم. يعني الغالب عليها الرسل والتمر. كما تقدم - 00:55:15

على الاسلام. باب التغطية لنا اي حد الان اسحاق اخبرنا رح ابن عبادة قال اخبرني عطاه انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه - 00:55:45

وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حين من الليل ليس المقصود قيدهم المقصود كفهم ومقابل كف تهنة. مم. يأتي شرحه في مستوطن في كتاب الاستئناف - 00:56:05

عند الامام تقدم في باب شرب اللبن شرح قوله نعم. قال بضم الحاء المهملة وقال الكرمان فخلوهم باعجم خار مقيدون وليس المرادون نعم. فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم اغلقوا الابواب واغطوا اسم الله. فان الشيطان لا ينفع بابا مغلقا - 00:56:45 واوفوا قربكم واذكروا اسم الله وخرموا انيتكم واذكروا اسم الله. ولو ان تعرضوا عليها شيئا اطفئوا مصابيحكم. حدثنا لما قاتلا جاء به رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا المصابيح اذا رقدتم وغلقوا الابواب - 00:57:25

وخرموا الطعام والشراب قال ولو بعود تعرضه عليه نعم اهو كل قطعة يقطعونها لامثالهم والقاعدة مثل هذا فعل يفعلون قطع يقطعونها ويلهوا نفع ينفع الا ما خرج عندها من كلمات سمعائية. لابد - 00:57:55

حدثنا ادم وحدثنا عن ابي سعيد حدثنا ادم حدثنا ابن ابي عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عددة. نعم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجتناب - 00:58:35

منها تقدم هذا وعن هذا قد يفضينا دخول فيه في حق الانسان السقاء من عود او حشرة او كذا او كذا عند شربه من الفم ولهذا ينبغي ان يصب في يديه حتى يرى او في اناء كان عنده اناء نعم الا عند الضرورة نعم - 00:59:05

حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخربنا يونس عن الزهري قال حدثني عبيد الله ابن عبدالله انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن - 00:59:35

والصيام قال عبد الله قال معمراً او غيره هو الشرب من افواهها. مم. الله المستعان عند الحاجة فقطعتها صاحبة القرابة قطعتها نعم ظاهره تنزيه لانه ورد الشرب منها عند الحاجة الاصل في هذا التحرير لكن المراد من شربه - 00:59:55

بعض الاحيان يدعون بالادب والكراء والحماء بما يضر الانسان نعم. باب الشرب من فمه اصدقاء حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا عن سفيان حدثنا ايوب قال قال لنا عكرمة الا اخبركم - 01:00:25

الاشياء مم الا اخبركم هدتنا بها ابو هريرة ما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القرابة لقاء وان يمنع داره ان يغلب خشبته في داره. حدثنا مسدد - 01:00:45

حدثنا اسماعيل وحرمان ايوب ومسلمتان ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب من في السقاء حدثنا مشدد حدثنا يزيد ابن زرين حدثنا خالد عن ابن متار ابن عباس رضي الله عنهم قال - 01:01:15

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من الاستقاء. باب الله عن تنفسه لنا وان فكان للتأكد او الاشارة الى قصة المرأة التي طائفه وان هذا الكراهة ولو مفهوم ما تقدم فيها. فيكون المعنى الثاني هذا باب - 01:01:35

باب حكمه وما حكمه كراهة؟ بدليل انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم مكتوب فيه في بعض الاحيان عليه ما خرجت البخاري قوله الله نعم باب قوله وباب ايه من استقاء. لقد تقدم توجيهها قال ابن منيف لم يقنع بالترجمة التي قبلها لثلا يظن ان النهي خاف -

01:02:15

بسورة الاحتمال. مم. فبين ان النهي يعم ما يمكن اختلافه وما لا يمكن مثلا قوله حدثنا ايوب قال قال لنا عكرمة في رواية سفيان حدثنا ايوب سفيان حدثنا انا مرة كنا حدثنا ونحو ذلك. فقال حدثنا ابو هريرة وقع في رواية ابن ابي عمر - 01:02:55

بهذا الاسلام نعم قوله ان يشرب من بالسقاء. نعم كاد احمد عن اسماعيل بهذا الاسناد والمتن قال ايوب ان رجلاً شرب من في السقا فخرجت حية وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية عباد ابن موسى عن اسماعيل. ووهم الحاكم فاخراج الحديث المستدرك بزيادة -

01:03:35

وزيادة المنشورة ليست على شرط الصحيح لان راوياها لم يسمى ولم يست موصولة بني وهران عن عكرمة بنحو المرفوع وفي اخره وان رجلاً قام من الليل بعد النهي الى سقاء اتاه فخرجت عليه منه حيا. وهذا صريح في ان ذلك وقال هذا النهي بخلاف ما تقدم من رواية ابن ابي ذئب في - 01:04:05

كذلك هي ان ذلك كان سبب النهي بالنفي ثم وقع ايضاً بباب النهي تأكيداً. وقال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيل لا للتحريم كما قال وبه نقل الاتفاق نظر لما اساء القرآن. فقد نقل ذو التين وغيره عن مالك انه - 01:04:35

هذا الشرب من وقال لم يبلغني دينه وبالغ مبطال في رد هذا القول واعتذر باحتمال انه كان لا يحمل النهي فيه على التحرير كذلك قال مع النقل ام مالك انه لم يبلغ فيه ناج. فالاعتذار - 01:05:05

بهذا القول اولى والحججة قائمة على من بلغه النهي. قال النووي ويؤيد كون هذا النهي للتنزيل هذه الرخصة في ذلك قلت لم ارى في شيء من هذه المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم - 01:05:25

ينبغي مؤمناً ان يقدم على النهي والاصل فيه التحرير فلما جاء شربه صلى الله عليه وسلم لبعض الحاجات دل على النهي للكراء. هذا التحرير الذي فيه الاثم لان من باب الادب من باب الحماءة للانسان مما يضره - 01:05:45

ما يكون هذا من باب الكراهة اما بالتوجيه الى الخير والمصلحة. فاذا دعت الحاجة الى نعم. نعم باب النهي عن التنفس بالاناء حدثنا حدثنا شيبانا يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة - 01:06:05

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتنفس في الاناء اذا قال احدكم فلا يمسح ذكره بيديه. اذا تممسح احدكم فلا يتنفس  
بيمينه بباب الشرب بنفسين وثلاثة قال - [01:06:25](#)

وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم ويقول انه اهنا وامرها صلى عليه وسلم بباب الشرب في انية الذات اللهم صلى على ونعم بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام ابو عبدالله البخاري  
رحمه الله تعالى - [01:07:05](#)

بعد الشرب في انية الذهب حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبان عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كان حذيفة ابن تستسقى فاتى فرماد  
به فقال اني لضربي الا اني ناديته فلم ينتهي - [01:07:35](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحديث والشرب في انية الذهب والفضة. وقال هن له في الدنيا وهن لكم الاخره وهذا يدل  
على تحريم استعمال الحديث والديباج رجال وانه مما يتعلق بالنساء. وهكذا الذهب والفضة - [01:07:55](#)

لا يجب استعماله في الاواني ونحوها لكن يجوز التحلی بالنساء خاصة التحلی. اما الاواني فظاهر الحديث مذكور ما جاء في معناه  
تحريم على الجميع الذهاب على النساء والرجال جميعا قال كن له - [01:08:25](#)

في الدنيا لكم في الاخرة للكفار. هذا يعمه الرجال والنساء ليس للرجل للرجل ولا المرأة الشرب بالفظة ولا من باب اولى قد جاء في  
رواية مسلم في بطن نار جهنم - [01:08:45](#)

اليوم زلما وفي هذا ان حذيفة رمى بالكأس الذي جاء فيه من الفضة. قال لفعلت هذا الذي قد نهيته لعاد. من باب التعزير من باب  
الادب كيف يعود لشيء قد نهي عنه؟ في هذا دالة على تأديب الخادم اذا اخطأ بمثل هذا - [01:09:05](#)

اخوانا لا ينبغي اقراءه على خطأ بعد التنبيه وقد يسأل سائل ويقول لم لما اقره حذيفة وجود الاناء لما لم يقضى عليه من اساس حتى  
لا يوجد حتى لا يغرض مرة اخرى. لانه لا - [01:09:45](#)

الشرط الاول لها فضة ولا يجب اتخاذها في البيت. لان اتخاذها وسيلة الى استعمالها وجاوب عن هذا لعله ان يقال انها بقيت لبيعها لان  
لبيعها او لاسباب اخرى صارت وجوبها - [01:10:05](#)

تم والا فلسا من شأن حذيفة ان يقرها في البيت لكن لعلها وجدت لاسباب لانها ستباع او لانها من غريمة ستقسم او اشبه ذلك. على  
اقوله استسقى فاتاه للقانون كسر الداء المثمرة ويجوز ضمها بعدها اون ساكنة ثم قام هو كبير القرية في الفارس - [01:10:25](#)

ووقد في رواية احمد عوفي عن شعبة استسقى حذيفة من او علم. وتقدم في الاطعمه من طريق سيف عن مجاهد عن ابن ابي انهم  
كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاهم اليوسى ولم اقف على اسمه بعد البحث. قوله بقدر الفضة في رواية - [01:11:05](#)

ابي داود ان اقصد شيخ البخاري فيه باناء من فضة وله بخلافه ولمسلم من طريق عبدالله ولمسلم من طريق عبدالله ابن عكير كنا عند حذيفة  
فجاءه زهقانا بشراب في انانه فضة. ويأتي في اللباس يا سليمان بحرب عن شعبة بلفظ بماء في انانه. قوله فرماد به - [01:11:25](#)  
في رواية وكيع فحذفه ويأتي بالذى يليه بلفظ فرمى به في وجهه ولاحدث في الرواية يزيده وللأخذ من رواية يزيد عن ابن ابي ليلى  
ما يألو ان يصيب به وجهه. زاد في رواية اسماعيل واصله عند مسلم. فرماد به فكسره - [01:11:45](#)

قوله فقال اني لمرضه الا اني نهيته فلم ينتهي. في رواية اسماعيل مذكورة. لم اكسره الا اني نهيته فلم يقبله وفي رواية وفيع ثم  
اقبل ثم اقبل على القوم فاعتذر. وفي رواية يزيد لولا اني تقدمت اليه مرة او مرتين لم افعل به - [01:12:05](#)

هذا في رواية عبدالله ابن عكير امرته الا يكفيني فيه. ويأتي بالذى بعده مزيد فيه. قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا  
عن الحرير والجبيات. س يأتي في اللباس التتصريح ببيان النهي عن لبسهما. وفيه بيان الديباج ما هو؟ قوله - [01:12:25](#)

والشرب في الية في انية الذهب والفضة وقعت الذي يده بلفظ لا تشربوا ولا تلبسو وكذا عند احد من وجه اخر عن الحكم اذا وقع في  
الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب وقع عند احد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى ابي لهب نهى ان يشرب في - [01:12:45](#)  
الذهب والفضة وان يؤكل فيها ويأتي نحوه في حديث ام سلمة في الباب الذي يليه قوله وقال هن لهم في الدنيا وهن لكم في الاخرة  
كذا فيه بلفظهن بضم الهماء وتشديد النون في الموضعين. وفي رواية ابي داود عن حفص ابن عمر البخاري فيه بلفظ هينة -

الثانية وكذلك عن شعبة وآخرى عند اسماعيلي واصله في مسلم هو اي جميع ما ذكر. قال اسماعيلي بقوله في الدنيا اباحة استعمالهم ايها. وانما المعنى بقوله لهم اي هم الذين يستعملونه مخالفة لزى المسلمين - 01:13:25

وكذلك قوله ولكم في الاخرة اي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله هو يحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه بالآخرة. كما تقدم في شرب الخمر ويأتي مثله في لباس - 01:13:45

بل وقع في هذا بخصوص ما ما ساينه في الذي قبله الذي قبله عنها بعد هذا. نعم. ماشي. نعم. باب الية فضة. حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون - 01:14:05

مجاحد عن ابن ابي ليلى قال خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في الذهب والفضة ولا تلبسو الحرير والذبيان فانها لهم في الدنيا ولهم في الاخرة. الله اكبر اسماعيل - 01:14:25  
قال حدثني مالك ابن انس عن نافع عن زيد ابن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:45

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في في انية الفضة انما يحرج في بطنها نار جهنم لا حول ولا قوة وكما تقدم زاد المسلم والذهب نعم اللهم صل نعم. حدثنا عن موسى ابن اسماعيل حدثنا ابو عواره عن الاشعث ابن سليم عن معاوية تدرسه - 01:14:55

وايدني مقرن عن البراء ابن عابد رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا قيادة المريض واتباع الجنائز وتشميم العاطس واجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المحسن. ونهانا عن - 01:15:15

خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة او قال في انية الفضة وعن البياتري والقسيفي وعن لبس الحرير والدربياد والاستبرق صلى عليه وسلم اللهم صلي عليه لا خير الا دل عليه ولا شر الا حذر منه اللهم صلي عليه وسلم باب الشرب في الاقداح - 01:15:35  
حدثني عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سالم ابي النظر عن عمير المولى ام الفضل عن ام فضل رضي الله عنها انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة. فبعث اليه بقدح من لبن فشربه. والقلح يكون من الخشب - 01:15:55

ولا بأس الاصل في هذا الباب جواز الاواني من كل شيء هذا هو الاصل. الحجر ومن الطين ومن الخشب ومن الحديد ومن النحاس والشهر لكن لا يجوز من الذهب والفضة خاصة والا فالاصل الاواني من كل من كل جنس ومن كل مادة نعم ولو كانت - 01:16:15  
اغلى منها تماما نعم في شيء من الاواني الان اغلى في القيمة الواجب الاقصاء على ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم. اتخاذ بعض الناس بالزينة يقولون لا ما يجوز الزينة لا. لانه جعلها الزينة وسيلة الى - 01:16:39

فيها. نعم. والشريعة جاءت يسدد في الدنيا لكم في الاخرة. يدل على ان لا ليس لنا في يتعلق بالكلية ملكا للكفار مما معنى انهم يعني يستحلونها ويستعملونها اما المسلم فلا - 01:17:00

اذكر في هذا الملاعق والا��واب ا��واب الشاي واكواب القهوة والملاعق التي يؤخذ بها المرض وابشه ذلك كلها نوع من الاواني نعم الله اكبر التحريم واتخاذ ذلك نعم اي نعم لكن لا اختلف في هذا مثل ما قال لانها فيها كسر - 01:17:17

ترى من قال فيها فخر خيلاء ثم قال كسلك السكة المسلمين البكرة مثلا نعم باب الشرب من قدح النبي نعم قوله وعلى الشرب في في الفضة او قال في انية - 01:17:37

شكوا من الراوي من طريق اخرى عن البراء فانه من شرب منها في الدنيا لا يترك فيها في الاخرة ومنه في حديث ابي هريرة رفعه من في انية الفضة والذهب في الدنيا على مصر فيهما في الاخرة. هم. وانية اهل الجنة الذهب والفضة. اخرجه النسائي بسند قوي. وسيأتي شرح حديث - 01:17:57

مستوهم في كتاب الادب ويأتي ما يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى. وفي هذه الاحاديث تحريم الالكل والشرب

في انية الذهب بالضبط على كل مكلف رجلا كان او امرأة ولا يلتحق ذلك بالخروج للنساء. لانه ليس من التزين الذي -

01:18:17

الذى ابيح لها في شيء لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شيء. يعني الشرب الشرب والاخيرة. نعم. قال القرطبي غيره في الحديث تحريم السماء او عن الذهب والفضة في الاكل والشرب. ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتکحل وسائل وجوه -

01:18:37

الاستعمالات وبهذا قال الجمهور واغربت طائفة شدة فاباحت ذلك مطلقا و منهم من قصر التحرير على الاكل والشرب و منهم من قصره وعلى الشرب لانه لم يقف على الزيارة في الاثر. قال واختلف في عزة المنع. وهذا غلط. لان التکحل والتطيب من جزء - 01:18:57  
شوق واخي بل من باب اولى لان حاجة الناس الى الشرب واكل اكثرا من حاجتهم الى التکحل والتطيب في اوائل الاواني نعم التکحل ويجعل اواني الذهب والفضة او جعل قوارير الطيب ملحق به - 01:19:17

يا والي الاكل والشرب من باب اولى نعم. قال واختلف في علة لانا قيل ان ذلك يرجع الى عينهما وبيؤيده هي لهم وانها لهم. هم. وقيل لكونهما الاثمان وقيم المخلفات. فلو ابيح استعمالهم على ذلك اتخاذ الالات - 01:19:37

فيفضي الى قلتها بايدي الناس فيلحقوا بهم. ومثل و مثله الغزالى بالحكام الذين التصرف لاظهار العدل بين الناس. فلو منع التصرف لداخل ذلك بالعبد. فكذا باتخاذ الاواني من النقاد حبس لها على التصرف - 01:19:57

الذى ينتفع به الناس ويرد على هذا جواز الخليج للنساء من النقاد و يمكن الاتصال عنه وهذه علة هي الراجحة عند الشافعية وبه صرح ابو علي السنجزي وبه و به صرح ابوه عليه السلام وابوه محمد الجويني وقيل علة التحرير السRFI - 01:20:17  
والخيال او كسر قلوب الفقراء. ويرد عليه جواز استعمال الاوالي من الجواهر النفيسة. وغالبها انفس و اكثرا قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها الا من شد. مم. وقد نقل ابن الصباغ في الشام الاجماع على الجواز وتبعه الرافعى ومن بعده. لكن في جواز العمراني عن - 01:20:37

صاحب الفروع نقل وجهيه وقيل علة في المنع التشبه بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله و مجرد التشبه لا نصل الى ذلك وصرف باتخاذ الاواني دون استعمالها كما تقدم. والأشهر المنع وهو قول الجمهور. ورخصت فيه طائفة وهو مبني - 01:20:57

على العزة في منع الاستعمار ويتفرع على ذلك غرامة ارس ما افسد منها الاستئجار عليها اللهم صلي على الله المستعان. بعد الشغل انقدح النبي صلي الله عليه وسلم والله اللهم صلي وسلم. وقال هذه البردة قال لي عبد الله ابن سلام الا اتقيك في - 01:21:17

شرب النبي صلي الله عليه وسلم فيه اللهم صلي وسلم حدثنا سعيد ابن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن ابن سعد رضي الله عنهما قال ذكر للنبي صلي الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد الساعديه ان يرسل اليها فارسل اليها - 01:21:37

قدمت فنزلت في اذنبني ساعدة. هم. فخرج النبي صلي الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها. مم. فاذا امرأة منكسة رأسها فلما

كلمها النبي صلي الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك. مم. فقال قد اعدتك مني. هم. فقال لها اتت فقالوا - 01:21:57

اليمين هذا؟ قالت لا. قالوا هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم. جاء ليخطبك. قالت كنت اشقي منك. قالت كنت انا اشقي ذلك فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفةبني ساعدة وهو واصحابه ثم قال اسقنا اياته فاخترت لهم - 01:22:17

وهذا القدر فافصي لهم فيه فاختر لنا سهل ذلك القدر فشرينا منه. قال ثم استوهبه عمر ابن عبد العزيز بعد ذلك فوهب لا. الحسن ابن مدرك قال حدثنا يحيى ابن حماد. اخبرنا ابو عوانة عن عاصم - 01:22:37

الاحوال قال رأيت قدر النبي صلي الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان قد انصدع فسلت له بفضة قال وهو قدر جيد عن قال قال انس لقد سقيت رسول الله صلي الله عليه وسلم في هذا القدر اكثرا من كذا وكذا قال وقال في السيرتين انه كان فيه - 01:22:57

حلقة من حديث فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة. هم. فقال له ابو طلحة فلا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلي الله عليه وسلم فترك البركة والماء المبارك - 01:23:17

بذل عن الاعمش. قال حدثني انسان ابن ابي الجعد عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهمما هذا الحديث. قال لك قال قد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حضر في العصر وليس معها ماء غير فضلان. فجعل فجعل في اناء فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي النبي صلى الله عليه - 01:23:37

فادخل يده فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء البركة من الله فلقد رأيت الماء من بين اصابعه توضاً الناس وشربوا لا ل ما جعلته في بطني منه. هم. فعرفت انه بركة. مم. رجل جاب - 01:23:57

انتم يومئذ؟ قال الف واربع مئة. هذى من ايات الله. ومعجزات رسوله عليه الصلاة والسلام. الله اكبر. انما امره يا رسول هو سبحان الله فمن ايات الله الدال على قدرته العظيمة وانه ليقول الشريك فيكون ومن واجهات هذا النبي العظيم دل على صدقه وانه رسول الله حقا - 01:24:17

وهما مبارك والنبي عن بين اصابعه ماء مبارك كما عن زمزم ماء مبارك ولهذا احتج به العلماء على انه لا بأس بوضوء زمزم والاستنجاء منها وغسل الثياب وان كان ماء مباركا. كما ان المال نبع بين اصحابه النبي عن مبارك طيب ومع هذا يتوضأ به ويستنجى به ويحصل - 01:24:37

نعم ولهذا قال البركة من الله تنبئه ان لا يظن الظالم انها منه عليه الصلاة والسلام وان هذا من الله البركة جل وعلا نعم يقول ماء زمزم كيس عليه انه قيس - 01:24:59

هذا ماء مبارك وهذا ماء مبارك نعم. نعم. فلن تجدوا ما فتيا هو من المال. نعم. نعم. هذه التحليل لها في اللبس الخاتم او طبيعة السيف ونحوه نعم - 01:25:19

الاوانى ممنوعة ما فيه الا خاتم للرجال. او ما يتعلق بطبيعة السيف نحو نعم. لو تحدثنا عنه باكثر من خاتم يعني او ما تذكر في هذا شيئا لا بأس به اقول ما اعلم فيه شيء لكن ترکه اولى فيما ظل يعني مستعمل النبي - 01:25:46 واحدا والصحابة والخاتمة واحد الخنصر. ها؟ والحديث ولكن له مثقالا. ما ادرى ان صحته حديث ان القبة تلعب بها كيف شئتم؟ في صحة النظر الظاهر انه شاذ وخارج الحديث الصحيح لان فيه - 01:26:06

انه يلعب بها لعبا هذا يقوله النبي صلى الله عليه وسلم نعم بالمعروف ما هو بذلك نعم ليس بذلك. نعم. نعم. حسن. نعم لا بأس به يعني جيد هذا معنى لا بأس عنده فقه معنى ثقة لكن اذهب قليلا نعم - 01:26:26

نعم نعم هنا في تقديم العدد الى الف واربعمائة لتقديم العدد الاكبر على الاصغر. نعم. الامر سهل. نعم. بسيط يعني الامر في هذا واسع سواء قدم هذا او هذا نعم صحيح ابا عمرو ابن دينار عن جابر وقال حصين وعمرو بن مرة عن ثالث - 01:27:09

عن جابر خمس عشرة مئة وتابعه سعيد بن المسيب عن جابر وهذا يشير عنه يوم الحديب لانهم كانوا الفا وخمس مئة او الفا واربع مئة او كسور من الف واربع مئة حذف وكسر وانجر خمس مئة جبر الكسر نعم الله اكبر نعم - 01:27:39

المرضى ما يوجد الان في المعارضة بعض اثار السنة نعم. بعض الاثار اللي كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صحيح؟ او والله ما في شيء ثابت ان باقي الان ما في شيء هل يدعون شعره في باكستان او في غيره او في سوريا وكله باطل ما لها اصل؟ البخاري ذكر في البخاري - 01:27:59

رأى القدح هذا وشرب منه مع انه في الغالب يعني في وقتنا هذا في وقت البخاري ممكن. لكن في الوقت انما صلى الله على جابر في عدد من يوم الحديبية في باب عودة الحديبية من المغازي وبين هناك ان هذه القصة كانت هناك. هذا هذا الظاهر نعم. سم نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - 01:28:29

الحمد لله رب العالمين محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام رحمه الله من الحجر لبني اسرائيل دون هذا نبع الماء من الحجر من الجبال مش معروف لكن من بين اصابعه هذا شيء الله اكبر - 01:28:59

ما ينبع من الاصابع من بين الاصابع. نعم. مم. نعم من الاول وعن بين اصابعه انه من الجسم. خلق هذاك المhydran كان في فظلة الماء في الماء اصابعه في الماء عليه - 01:29:29

خلق لهذا المعنى بورك في هذا المعهد صار يفوق من بين اصابع النبي والله ان من هذا المال الموجود هم من الناس داخل الجسم من هذا المال الموجود يعني بارك الله في هذا - [01:29:59](#)

الموجود والنبي هكذا للماء القدح وهو صغير قدر يده فجعل الماء من بين اصابعه من هذا الماء الموجود في القدم. نعم ها والله حتى الان قليل ها نعم نعم سم - [01:30:09](#)